

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137312

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137312-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/30م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-872) الصادر في الدعوى رقم (Z-19314-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركه ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند (استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- قبول الدعوى شكلاً، فيما يتعلق ببند (استبعاد صافي الأصول الثابتة من الحسميات).

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية محلية " أراضي ومباني "، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137312

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137312-2022)

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (استثمارات في صناديق استثمارية خارجية، واستثمارات في صكوك عقارية، واستثمارات أرض ... بمبلغ (1,980,000) ريال، واستثمارات في وحدات سكنية بالمملكة المتحدة مع شركة ...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (استثمارات في صناديق عقارية خارجية وصكوك عقارية واستثمارات أرض ...، واستثمارات في وحدات سكنية بالمملكة المتحدة مع شركة ... (ب) استثمار أرض ...) بأنه تم شراء الأرض بنية تطويرها و ثم تأجيرها كما يتضح من نشاط الشركة الرئيسي، ولكن قامت الشركة ببيعها بسبب أوضاعها المالية آنذاك والظروف المؤثرة عليها جراء تدهور قطاع العقارات، القيام ببيع أصل كانت النية فيه أساساً القنية لتغيير الأوضاع المؤثرة لا يعني خضوعها للزكاة مملوكة، وقد قدمت الشركة في دعوى الفصل القوائم المالية وميزان المراجعة وصك الأرض وكشوفات الحساب التفصيلية المتطابقة مع ميزان المراجعة، كما أن الشرع والأنظمة لم تمنع بيع الأصول المقتناه وتغيير النية بخصوصها لتحقيق السيولة المالية وتسهيل استثمارية النشاط الاقتصادي للشركة ومما يدعم ذلك فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتح ذي الجلال (173/6) و في مجموع فتاوى ابن عثيمين (232/18). كما يعترض المكلف على بند (عدم التزام الهيئة بأركان القرار الإداري) وبند (استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات لعام 2017م) وبند (استثمارات في صناديق عقارية خارجية وصكوك عقارية، واستثمارات في وحدات سكنية بالمملكة المتحدة مع شركة ...)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية -أراضي ومباني-).

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137312

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137312-2022)

الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمار أرض ...)، وحيث يكمن استئنافه بأنه تم شراء الأرض بنية تطويرها وثم تأجيرها كما يتضح من نشاط الشركة الرئيسي، ولكن قامت الشركة ببيعها بسبب أوضاعها المالية آنذاك والظروف المؤثرة عليها جراء تدهور قطاع العقارات، القيام ببيع أصل كانت النية فيه أساساً القنية لتغيير الأوضاع المؤثرة لا يعني خضوعها للزكاة. وحيث نصت الفقرة (1) و(2) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها."، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) و(4/ب) و(4/ج) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. (ب): يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137312

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-137312-2022)

وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي، (ج): في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الخلاف يكمن في استبعاد الاستثمارات لعام 2017م من حسميات الوعاء الزكوي، وقد قدم المكلف لدى لجنة الفصل حركة حساب الاستثمار والذي يظهر عدم وجود حركة بيع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص الاستئناف بشأن بند (الاستثمارات العقارية -أراضي ومباني- (أ) الاستثمارات العقارية المحلية وهي عبارة عن أراضي ومباني عن عام 2017م): وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول الهيئة لاعتراض المكلف جزئياً وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/07م والمتضمنة على: "فإن الهيئة تقبل طلب المكلف جزئياً لعامي 2014م و2017م وفق التفصيل أعلاه، وتقبل طلبه لعام 2018م وذلك بحسم الاستثمارات العقارية بمقدار 96,231,387 ريال وتطلب من دارتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف في حدود ما قبلته وتتمسك بصحة إجراءاتها فيما يتعلق بالمتبقي"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (الاستثمارات العقارية المحلية وهي عبارة عن أراضي ومباني عن عام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137312

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-137312-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركه ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-872) الصادر في الدعوى رقم (Z-19314-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم التزام الهيئة بأركان القرار الإداري).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مشروعات تحت التنفيذ من الحسميات لعام 2017م).
- 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في صناديق عقارية خارجية وصكوك عقارية واستثمارات أرض ...، واستثمارات في وحدات سكنية بالمملكة المتحدة مع شركة ...):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137312

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137312-2022)

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في وحدات سكنية بالمملكة المتحدة مع شركة ...).

ب- قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمار أرض ...).

ت- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في صكوك ...).

ث- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في صناديق استثمارية خارجية).

4- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات العقارية -أراضي ومباني-):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (الاستثمارات العقارية المحلية وهي عبارة عن أراضي ومباني عن عام 2017م).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمار أرض ... والتي تم بيعها في عام 2018م واستثمار أرض ومبنى مدارس الرحاب والتي تم بيعها في عام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.